جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ١٩١ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ٤ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٦هـ

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٠٢٢/٨/٢٢

باعتماد النظام الأساسى

للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحويل هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وتعديلاته ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران بجلسته رقم (٢) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمتضمن الموافقة على النظام الأساسى للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران رقم (١) المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمتضمن الموافقة على اعتماد النظام الأساسى للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدنى رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالنظام الأساسى للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق به فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى

النظام الأساسى

للشركة القابضة للأكاديمية

المصرية لعلوم الطيران

النظام الأساسى

للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران

مقدمة

أنشئت هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بتحويل هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة تسمى "الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران" (شركة مساهمة قابضة مصرية) .

وقد نص القرار المشار إليه فى المادة (الثالثة عشرة) منه ، على أن يحدد رأسمال الأكاديمية بصافى قيمة أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى فى اليوم السابق على تاريخ صدور ذلك القرار ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى قيمة تلك الأصول بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الطيران المدنى طبقًا لأحكام المادة رقم (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ونفاذاً لذلك فقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى قيمة أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

ولحين انتهاء اللجنة من أعمالها ، وحرصًا على استكمال إجراءات تأسيس وإشهار الشركة وقيدها بالسجل التجارى فقد تم عرض الأمر على السيد وزير الطيران المدنى حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ على إصدار النظام الأساسى للشركة بنظام التأسيس النقدى برأسمال قدره خمسة ملايين جنيه مصرى .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ وافقت الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران فى اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على تعديل رأس مال الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران ليكون مبلغ ٩٠٩٩٦٠٥٣,٤٨ جنيه

(تسعون مليونًا وتسعمائة وستة وتسعون ألفًا وثلاثة وخمسون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا) وذلك وفقًا لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩ فى تقريرها المعتمد ؛ وتم تعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة بموجب قرار وزير الطيران المدنى رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وافقت الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران فى اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠١٣ على تعديل رأس مال الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران بإضافة مبلغ ٦١٢ , ٥٦٥ , ٨١ جنيهًا (واحد وثمانون مليونًا وخمسمائة وخمسة وستون ألفًا وستمائة واثنا عشر جنيهًا) وذلك بناءً على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٩ فى تقريرها المعتمد .

كما وافقت الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران فى اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المعقود بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ واجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعقود بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ على تعديل رأس مال الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران بإضافة مبلغ إجماليه ٥٠ , ٥٤٨ , ٣١٣ , ١٤ جنيهًا (أربعة عشر مليونًا وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفًا وخمسمائة وثمانية وأربعون جنيهًا وخمسون قرشًا) وفقًا لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٥ فى تقريرها المعتمد .

كما وافقت الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران فى اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ على أن يكون رأس مال الشركة المرخص به مبلغ مليار جنيه .

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى ألزم فى المادة (٧) منه تعديل الأنظمة الأساسية للشركات الخاضعة لأحكامه بما يتفق وأحكام القانون ، لذا تم تعديل النظام الأساسى للأكاديمية بما يتفق وأحكام القانون المشار إليه ، وتنفيذاً لقرارات الجمعيات غير العادية للشركة المشار إليها .

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحويل هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة ، ويسرى عليها قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، كما يسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكامه قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

مادة (٢)

اسم الشركة

الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران (شركة مساهمة قابضة مصرية) "ش.م.ق.م" .

مـادة (٣)

غرض الشركة

الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران مؤسسة تعليمية متخصصة ، تعمل فى المجال التعليمى والتدريبى والبحثى والتجارى ، وتهدف إلى إمداد سوق العمل فى مجال الطيران بالكوادر البشرية المتخصصة والمؤهلة ، وتحقيق التكامل التدريبى المستمر والمتناسب مع التكنولوجيا السائدة والمتوقعة والقيام بالأبحاث والاستشارات التى تؤهل لتطبيق النماذج الرشيدة للنهوض بالصناعة فى مجال الطيران مع مراعاة التأثيرات البيئية ، ومباشرة وتطوير الأنشطة التجارية لتحقيق معدلات عالية للنمو ؛ مما يساهم فى إعداد وتخريج كوادر بشرية متميزة وعلى درجة عالية من الكفاءة تلبى احتياجات العملاء على كافة المستويات ، وذلك من خلال فرق عمل تتسم بالمرونة والتميز والابتكار فى إطار من السلامة والأمان .

وللشركة فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضها ، ولها على الأخص ما يلى :

١ - إعداد وتطوير وتحديث البرامج والمناهج التدريبية اللازمة للتدريب الأساسى ، والتقدمى ، والتخصصى ، لعلوم ومهن وتخصصات الطيران ، وتحديد أساليبه ومناهجه ، ومتابعة تطويرها ، وتوفير المراجع اللازمة لها ، وتنظيم أعمال طبعها ونشرها طبقًا لأحدث النظم والأساليب والمناهج العالمية .

٢ - إعداد وتطوير قاعدة حديثة للدراسات والبحث العلمى والاستشارات ، وتوفير نظام متطور للمعلومات والتوثيق والنشر فى مجال الطيران للمساعدة على نشر وتطبيق التقدم التكنولوجى الحديث باعتبار الأكاديمية مرآة للتقدم العلمى فى مجال علوم وتطبيقات الطيران .

٣ - إعداد وتنفيذ خطة التعليم الأكاديمى فى مجالات الطيران ، ومنح الدرجات العلمية فى هذا المجال (البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراة) وذلك بالمشاركة أو بالتعاون مع الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمرخص لها بذلك .

٤ - ممارسة كافة الأنشطة التجارية، والثقافية، والترفيهية، لتعظيم الإيرادات وتوفير التمويل المناسب لخطط وبرامج تطوير الأكاديمية وتمكينها من النمو والربحية والتطور .

٥ - التنسيق والتعاون والتكامل بين الشركة والكليات والمعاهد ومراكز التدريب المناظرة داخليًا وخارجيًا ، وشركات وزارة الطيران المدنى ، والمنظمات الدولية والإقليمية ، وسلطات الطيران المدنى ، مع توفير قنوات ومحاور اتصالات متطورة بين إدارة الشركة وتلك الجهات لتلبية احتياجاتها التدريبية ، وتبادل الخبرات والبرامج والأبحاث العلمية مع الجامعات والمراكز العلمية المتخصصة فى الداخل والخارج .

٦ - توفير ظروف عمل مناسبة ، والاهتمام بالقدرات والموارد البشرية وتنميتها ؛ لإعداد وتأهيل وتطوير وإدارة الكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ ، وتطوير ، ومتابعة المناهج الدراسية والتدريبية ، طبقًا لأحدث الأساليب والمناهج العلمية والعالمية .

٧ - المشاركة فى تحديد احتياجات وحدات ومراكز التدريب الداخلى التابعة لأجهزة وشركات وهيئات وزارة الطيران المدنى، والمشاركة فى عمليات تحديد وتوصيف المعدات والخامات والأدوات والإنشاءات والمدرسين والمدربين اللازمين لها ، والمشاركة فى تنفيذها .

٨ - إعداد وتقديم وتطوير وتحديث البحوث العلمية والدراسات والاستشارات فى مجالات الطيران لصالح الشركة ، أو لصالح الأجهزة والهيئات والشركات العاملة فى مجال الطيران المدنى ، أو غيرها .

٩ - المشاركة فى الندوات ، والمؤتمرات ، والمعارض ، وورش العمل ، والاجتماعات ، ذات الصلة بالطيران بصفة عامة وذات الصلة بالتدريب على الطيران بصفة خاصة ، وذلك على المستويات المحلية والإقليمية والدولية .

١٠ - إيفاد الدارسين والمتدربين والمدربين فى بعثات علمية وتدريبية داخلية وخارجية ؛ للدراسة أو التأهيل أو التخصص أو التدريب فى فروع التدريس والتدريب والمعرفة والإدارة المتصلة بأنشطة الشركة ؛ للحصول على الدرجات العلمية حتى درجة الدكتوراة .

١١ - الاستغلال الأمثل للمرافق والأصول والإمكانيات الفنية والبشرية والمالية للشركة واستثمار أموال الشركة ؛ لتعظيم الإيرادات وتحقيق اقتصاديات التشغيل .

١٢ - إنتاج وتطوير واستخدام البرامج والمناهج التعليمية والتدريبية ومواد التدريب والتعليم باتباع أحدث أساليب ونظم ومناهج التعليم والتدريب وعلوم الإدارة الحديثة بهدف تطوير التعليم الأكاديمى والتدريب والتعليم الذاتى .

١٣ - تقديم خدمة تعليمية وتدريبية متميزة تقوم على تقديم منتج قادر على العمل بالكفاءة والفكر الخلاق فى مجال الطيران المدنى، أو ما يتعلق به من علوم ومهن وتخصصات، بما فيها المستويات العليا للتعليم (التحليل - التركيب - الإبداع) وذلك فى ضوء أحكام القوانين والقرارات الجمهورية السارية فى هذا الشأن .

١٤ - إعداد الكوادر المتخصصة فى مجالات الطيران من خلال منظومة متكاملة من الفرق والدورات التدريبية وبرامج الدراسات العليا .

١٥ - إعداد وتطوير البنيان التنظيمى للشركة والارتقاء بالعاملين وتعظيم استخدام وتطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة بما يكفل تحقيق أهدافها .

١٦ - المشاركة فى الجامعات أو الكليات القائمة أو إنشاء كليات جديدة أو معاهد تعمل فى مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها بغرض استثمار أموالها سواء الاستثمار المباشر أو بالمشاركة مع الغير .

١٧ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

١٨ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

١٩ - الاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجامعات والأكاديميات والشركات الأخرى التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى مصر أو فى الخارج .

٢٠ - مزاولة كافة الأنشطة المرتبطة بمجالات الطيران التى من شأنها تعظيم ربحيتها ، أو تحقيق عائد من استثماراتها .

٢١ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسى للشركة ومحلها القانونى مدينة السادس من أكتوبر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ شركات أو فروعًا أو مكاتب أو توكيلات تابعة لها داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

رأس مال الشركة

مادة (٦)

يكون رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مليار جنيه مصرى لا غير) .

ويعدل رأس مال الشركة المدفوع ليكون مبلغ ١٨٦,٨٧٥,١٦٠,٥٠ جنيه مصرى (مائة وستة وثمانون مليونًا وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفًا ومائة وستون جنيهًا وخمسون قرشًا لا غير) وجميعها أسهم عينية تمثل قيمة الحصة العينية المتمثلة فى صافى قيمة أصول هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ، وكلها مملوكة للدولة .

مـادة (٧)

يتكون رأس مـال الشركة المدفوع من ١٨٦٨٧٥١ سهمًا (مليون وثمانمائة وثمانية وستون ألفًا وسبعمائة وواحد وخمسون) سهمًا قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى لا غير) ، مملوكة بالكامل للدولة ، على أن يتم إضافة مبلغ ١٦٠,٥٠ جنيه مصرى (مائة وستون جنيهًا وخمسون قرشًا) إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

مـادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها العضو المنتدب التنفيذى وأحد أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة ، وتاريخ صدور قرار التأسيس ، وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه، وقيمة رأس المال، وعدد الأسهم الموزع عليها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

مـادة (٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة، وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها ؛ إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع العضو المنتدب التنفيذى وأحد أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد السهم فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مـادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته عن تلك القيمة ، وتخضع جميع الأسهم من ذات النوع لذات الالتزامات .

مـادة (١١)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة ، وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

مـادة (١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من ذات النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مـادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أية قواعد قانونية تصدر فى هذا الشأن .

مـادة (١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأسمالها ، وذلك على الوجه المبين بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

مـادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ؛ يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مـادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

السندات

مـادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة للشركة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ، ويوضح القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مـادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة ، ويتكون من تسعة أعضاء ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة .

٢ - أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل الملكية ومراعاة قواعد التمثيل النسبى، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية، وتعينهم الجمعية العامة للشركة، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣ - ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح وزير الطيران المدنى .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

كما تحدد الجمعية العامة للشركة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، على أن يتم توثيق الاجتماعات التى يتم انعقادها بواسطة هذه التقنيات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد الأعضاء المنتدبين أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريًا بما قام به من أعمال .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، لمجلس إدارة الشركة مباشرة كافة السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يختص بالموافقة على إنشاء الشركات الجديدة أو المساهمة فيها بالداخل أو الخارج ، مع مراعاة الآتى :

١ - وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة ، أو المساهمة فيها .

٢ - عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته .

مع العرض على الجمعية العامة للشركة للإحاطة .

وعلى الشركة القابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التى تساهم فيها وشركاتها التابعة ، يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها ، وقواعد اختيار ممثلى الشركة القابضة أو التابعة فى عضوية مجالس إدارات هذه الشركات ، والتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها وزير الطيران المدنى .

مـادة (٢٢)

يضع مـجلس إدارة الشركـة القابضـة بعد أخذ رأى النقابـة العامـة المختـصـة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ، وتعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل فيها من الجمعية العامة للشركة ، ويصدر بها قرار من وزير الطيران المدنى .

ويضع مـجلس إدارة الشـركـة لائحـة العـمل بالإدارة القـانونـيـة بهـا ، متـضـمنة على الأخص نظام عـملها وتحديد اختـصـاصـات أعـضـائـها وتأديبـهم ، بما يكفل لهم الحـيـدة والاسـتـقـلالـيـة فى مبـاشرة أعمالهـم ، وتعتمـد هـذه اللائحـة وأى تعـديل لهـا بقـرار من وزيـر الطيران المدنى .

كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـادة (٢٣)

يمثـل العضـو المنتـدب التنفـيـذى الشـركة أمـام القضـاء وفى صـلاتها بالغـيـر ، كما يختص بالإضافة إلى الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها .

وفى حالة غياب العضو المنتدب التنفيذى بصفة مؤقتة يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصاته .

مـادة (٢٤)

للعضـو المنتـدب التنفـيـذى حـق التوقيـع عن الشـركة منفرداً ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعـين من بيـن أعـضـائه أو من بين مـديرى الشـركة من يكون لهم حق التـوقـيـع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مـادة (٢٥)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس .

٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩ - الاختصاصات الأخرى بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـادة (٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٢٧)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته

مـادة (٢٨)

لا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى من العاملين بالشركة .

(البـاب الخـامس)

الجمعية العامة للشركة

مـادة (٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى :

وزير الطيران المدنى رئيسًا .

أربعة عشر عضواً من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً ، وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز لوزير الطيران المدنى تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول .

وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام أو هذا النظام أغلبية خاصة .

وتسرى فى شأن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٣٠)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة (٣١)

تجتمع الجمعية العامة العادية الشركة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمالها السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ولا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

مادة (٣٢)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى ، أو غير عادى ، كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٣)

يتم إخطار الأعضاء بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد مقابل التوقيع أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة .

وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

مادة (٣٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

مادة (٣٥)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى عضو الجمعية العامة أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو تغييرهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين للاجتماع على الأقل .

مادة (٣٦)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مـادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسى للشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار أو بمضى ستة أشهر من تاريخ علم من له حق الإبطال ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل الآتية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر .

٢ - استخدام الاحتياطيات الأخرى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم تكن هذه الاحتياطات مخصصة لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مـادة (٣٩)

مع مـراعـاة أحكـام المـادة (١٩) من قـانون شـركـات قـطـاع الأعـمـال العـام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى النظام الأساسى للشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الأكاديميات أو الشركات القابضة .

ثالثًا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا : النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـادة (٤٠)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يلى :

أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة (٤١)

لا يكون انعقاد الجمعية صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وتلتزم الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامى ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة غير العادية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها، وذلك لاستخدامها فى الأغراض التى تعود بالنفع على الشركة ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(ب) يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً .

وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة .

(جـ) ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(هـ) يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهود التى بذلوها فى تحسين نتائج أعمال الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(و) يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤٧)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـادة (٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(البـاب الثـامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مـادة (٤٩)

يكون اندماج الشركة فى أكاديمية أو شركة قابضة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى أكاديميتين أو شركتين أو أكثر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الطيران المدنى ، ويكون لكل شركة أو أكاديمية نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والمواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من لائحته التنفيذية .

مـادة (٥٠)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة ، والأسس التى استند إليها هذا التقدير ، وما سيؤول إلى كل أكاديمية أو شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل أكاديمية أو شركة من الأكاديميات أو الشركات الناشئة عن التقسيم .

مـادة (٥١)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة عند تقدير تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من وزير الطيران المدنى .

مـادة (٥٢)

يعرض وزير الطيران المدنى على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الأكاديميتين أو الشركتين الناشئتين عن التقسيم طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وتعامل الشركات والأكاديميات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة أو الأكاديمية المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مـادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة أى نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٥)

للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بها يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى أكاديمية أو شركة قابضة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٥٧)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ، تُعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم ، وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "١") من لائحته التنفيذية .

كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

مادة (٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة .

مادة (٦١)

يصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى ، وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/٤ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٦